

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٥٨٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٩٣



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٤م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

طالب التصحيح / المميز/ المدعي /
المطلوب التصحيح ضده / المميز عليه/ المدعى عليه /
وكيله المحامي /

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداعة العمارة ان له بذمة المدعى عليه مبلغ مقداره (ثلاثة وخمسون مليون واربعمائة وعشرون الف دينار) عن مستحقاته لبناء دار بموجب عقد مقاوله ورغم المطالبة إلا انه ممتنع عن التسديد، لذا طلب دعوته للمرافعة وإلزامه بأداء المبلغ المذكور وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، قررت المحكمة قبول الدعوى الحادثة التي أحدثها المدعى عليه لمطالبة المدعي التعويض عن الأخطاء وعدم الالتزام بتنفيذ بنود العقد التي قدرت بمبلغ (خمسة وستون مليون دينار) ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٤/ب/١٠٣١) وبتاريخ (٢٠٢٤/٩/٣٠) حكماً حضورياً أولاً/ بررد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ثانياً/ رد دعوى المدعي (المدعى عليه في هذه الدعوى) الحادثة وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، طعن المدعى عليه بالحكم استئنافاً ، قررت محكمة استئناف ميسان بموجب قرارها المرقم (٢٠٢٤/س/٢٤٨) في (٢٠٢٥/٩/٣) اعتبار الدعوى مبطله بحكم القانون ولعدم قناعة المدعي بالحكم البدائي طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٤/١٠/٣٠ ، صدق الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٨٩٥٢/الهيئة المدنية/٢٠٢٥) والمؤرخ (٢٠٢٥/٩/٢٢) ، طعن وكيل المميز بالقرار طالباً تدقيقه تصحيحاً للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/٢٣.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح المقدم لا يستند إلى أي سبب من الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية وان كافة ما ورد في طلب التصحيح كان موضع تدقيقات الهيئة التمييزية عند نظر الطعن التمييزي، لذا قرر رد الطلب وقيد التأمينات ايراداً للخزينة استناداً للمادة (٢٢٣) من القانون المذكور وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٤م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ رنا